



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم
قرارات، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة	خارج الجزائر	لوائح داخل الجزائر المقروء موجتبا	الإصدارات مطبوع
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	صحة	صحة	النسخة الاصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مباركة - الجزائر	150 دج	100 دج	النسخة الاصلية وترجمتها
الهاتف : 15 . 18 . 65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	300 دج بما فيها نفقات الارسال	200 دج	

من النسخة الاصلية : 250 دج ولعن النسخة الاصلية وترجمتها 500 دج لمن العدد للستين السابقة : حسب التسعيرة . وسلم الفهارس مجلتا
للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لثالث الورق الاخيرة عند تجديد اشغالهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 دج ولعن النشر على
اساس 20 دج للسطو .

فهرس

مراسيم، قرارات، مقررات

الوزارة الاولى

مرسوم رقم 84 - 159 مؤرخ في 8 شوال عام 1404
الموافق 7 يوليو سنة 1984 يتضمن انشاء
محافظة للبحث العلمي والتقنى. 1050

قوانين وأوامر

قانون رقم 84 - 17 مؤرخ في 8 شوال عام 1404
الموافق 7 يوليو سنة 1984 يتعلق بقوانين
المالية. 1040

قوانين وأوامر

المادة 5 : يشكل قانون ضبط الميزانية الوثيقة التي يثبت بمقتضاها تنفيذ قانون المالية وعند الاقتضاء قوانين المالية التكميلية أو المعدلة الخاصة بكل سنة مالية.

الباب الثاني الميزانية العامة للدولة

الفصل الاول عموميات

المادة 6 : تتشكل الميزانية العامة للدولة من الإيرادات والنفقات النهائية للدولة المحددة سنويا بموجب قانون المالية والموزعة وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 7 : تطبيقا للمادة 5 أعلاه، تدرج في ميزانية السنة المالية، الإيرادات المحصلة فعلا وكذا النفقات المقبولة دفعا بصفة نهائية من طرف محاسب عمومي خلال السنة المدنية المناسبة.

المادة 8 : لا يمكن تخصيص أى إيراد لتغطية نفقة خاصة تستعمل موارد الدولة لتغطية نفقات الميزانية العامة للدولة بلا تمييز.

غير أنه يمكن أن ينص قانون المالية صراحة على تخصيص الموارد لتغطية بعض النفقات، وتكتسى هذه العمليات حسب الحالات الأشكال التالية :

– الميزانيات الملحقة،

– الحسابات الخاصة للخزينة،

– أو الاجراءات الحسابية الخاصة بضم الميزانية العامة، التي تسرى على الاموال المخصصة للمساهمات أو استعادة الاعتمادات.

قانون رقم 84 – 17 مؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 يتعلق بقوانين المالية.

ان رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور ولاسيما المواد III و I5I و I54 منه،

– وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

الباب الاول الاحكام العامة

المادة الاولى : تحدد قوانين المالية، فى اطار التوازنات العامة المسطرة فى منخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتعددة السنوات والسنوية، طبيعة الموارد والاعباء المالية للدولة ومبلغها وتخصيصها.

المادة 2 : يكتسى طابع قانون المالية :

I – قانون المالية وقوانين المالية التكميلية والمعدلة (بكسر الدال)،

2 – قانون ضبط الميزانية.

المادة 3 : يقر ويرخص قانون المالية للسنة، بالنسبة لكل سنة مدنية، بمجموع موارد الدولة وأهائها وكذا الوسائل المالية الاخرى المخصصة لتسيير المرافق العمومية وتنفيذ المخطط الانمائى السنوى.

المادة 4 : يمكن لقوانين المالية التكميلية أو المعدلة، دون سواها، اتمام أحكام قانون المالية للسنة أو تعديلها خلال السنة الجارية.

6 - مختلف حواصل الميزانية التي ينص القانون على تحصيلها،

7 - مداخيل المساهمات المالية للدولة المرخص بها قانونا،

8 - الحصة المستحقة للدولة من أرباح مؤسسات القطاع العمومي، المحسوبة والمحصلة وفق الشروط المحددة في التشريع المعمول به.

المادة 12 : يكون الترخيص بتحصيل مختلف أنواع الضرائب والرسوم سنويا. ويقيم الحاصل وكذا الحصة المخصصة للميزانية العامة للدولة بموجب قوانين المالية للسنة.

المادة 13 : فضلا عن القوانين المتخذة في المجال الجبائي أو في مجال الاملاك الوطنية والمجال البترولي، يمكن لقوانين المالية، دون سواها، النص على الاحكام المتعلقة بوعاء ونسب وكيفيات تحصيل مختلف أنواع الضرائب وكذا بالاعفاء الجبائي.

المادة 14 : يرخص القانون بدفع تكاليف الخدمات المقدمة من طرف الدولة، ويتم تحصيلها وفق الكيفيات المحددة مسبقا عن طريق التنظيم.

المادة 15 : تعتبر بمثابة الرسوم شبه الجبائية، كل الحقوق والرسوم والاتاوي الواردة في الجدول الملحق بقانون المالية والمحصلة لفائدة شخص اعتباري غير الدولة والولايات والبلديات.

لا يمكن تأسيس أي رسم شبه جبائي وتحصيله الا بموجب حكم من أحكام قانون المالية.

المادة 16 : تسقط بالتقادم وتسدد نهائيا لفائدة المؤسسات العمومية المعنية، كل الديون المستحقة للغير من طرف الدولة أو الولاية أو البلدية أو مؤسسة عمومية مستفيدة من اعانات ميزانية التسيير، عندما لم تدفع هذه الديون قانونا في أجل أربع سنوات ابتداء من اليوم الاول للسنة المالية، التي أصبحت فيها مستحقة وذلك ما لم تنص أحكام قانون المالية صراحة على خلاف ذلك.

المادة 9 : تسيير باجراء الاموال المخصصة للمساهمات، المبالغ المدفوعة للميزانية العامة مع طرف الاشخاص الطبيعية أو الاعتباريين قصد الاسهام في انجاز نفقات ذات المنفعة العامة تحت مراقبة الدولة.

ويجب أن يكون استعمال الاموال مطابقا لهدف المساهمة، ويفتح سنويا في ميزانية الدائرة الوزارية المعنية، اعتماد تكميلي لهذا الغرض، حسب النسب والكيفيات المحددة مسبقا عن طريق التنظيم.

المادة 10 : يمكن أن تكون الايرادات الصادرة عن :

1 - عملية استرداد المبالغ المدفوعة بغير حق للخرينة،

2 - التنازل عن الاملاك والخدمات المحققة طبقا للتشريع المعمول به، محل استعادة للاعتمادات، حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم، لفائدة ميزانية التسيير للدائرة الوزارية المعنية، في حدود نفس المبلغ.

الفصل الثاني

الموارد

المادة 11 : تتضمن موارد الميزانية العامة للدولة مايلي :

1 - الايرادات ذات الطابع الجبائي وكذا حاصل الغرامات،

2 - مداخيل الاملاك التابعة للدولة،

3 - التكاليف المدفوعة لقاء الخدمات المؤداة والاتاوي،

4 - الاموال المخصصة للمساهمات والهبات،

5 - التسديد بالرأس مال للقروض والتسبيقات الممنوحة من طرف الدولة من الميزانية العامة وكذا الفوائد المترتبة عنها،

النفقات حسب طبيعتها أو غرض استعمالها وفقا لمدونات تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 21 : بصرف النظر عن أحكام المادة 20 أعلاه، يمكن تسجيل نفقات في فصول تشمل اعتمادات اجمالية، عندما يتعلق الامر باعباء مشتركة تدرج في ميزانية الدولة أو بنفقات لا يمكن أن يحدد توزيعها حينما يتم التصويت عليها.

ويمكن توزيع هذا النوع الاخير مع الاعتمادات خلال السنة عن طريق التنظيم.

المادة 22 : يمكن الغاء أى اعتماد يصبح غير ذى موضوع خلال السنة عن طريق التنظيم.

ويمكن اعادة استعمال هذا الاعتماد لتغطية النفقات الاجبارية المنصوص عليها قانونا حسب طبيعة الميزانية ووفق الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 23 : تشمل الاعباء الدائمة للدولة على ما يلي :

- نفقات التسيير،
- نفقات الاستثمار،
- القروض والتسيقات.

القسم الثانى نفقات التسيير

المادة 24 : تجمع نفقات التسيير فى أربعة أبواب هى :

- 1 - أعباء الدين العمومى والنفقات المحسومة عن الإيرادات،
- 2 - تخصيصات السلطات العمومية،
- 3 - النفقات الخاصة بوسائل المصالح،
- 4 - التدخلات العمومية.

المادة 25 : يبنى أن تبرر الاعتمادات اللازمة لتغطية نفقات التسيير، فى كل سنة وفى مجموعها.

المادة 17 : لا تطبق أحكام المادة 16 أعلاه على الديون التى قد لا يتم الامر بصرفها ودفعتها بفعل الادارة فى الاجال المشار اليها فى تلك المادة.

كما لا تطبق هذه الاحكام فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرتين الاولى والثانية من المادة 316 من القانون المدنى.

عند الاقتضاء وفى حالة رفع الطعن لدى هيئة قضائية، توقف آجال السقوط الرباعى من تاريخ رفع الطعن الى تاريخ صدور القرار القضائى النهائى والمثبت لعق الدائى :

المادة 18 : يسدد كل دين لا يزال مستحقا طبقا للمادة 17 أعلاه، وفقا لقواعد الميزانية والمحاسبة العمومية المعمول بها.

المادة 19 : يخول للوزراء والولاية فى حدود اختصاصاتهم، سلطة اصدار بيانات تنفيذية لتحصيل الديون غير المتعلقة بالضريبة وأملك الدولة والمحدثة لفائدة مصالح الدولة.

ويمكن أن تكون البيانات التنفيذية المذكورة أعلاه محل طعن لدى الهيئات القضائية المختصة وفق الشروط المحددة بموجب التشريع الجارى به العمل.

تحدد كينيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث

النفقات

القسم الاول

عموميات

المادة 20 : توضع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية تحت تصرف الدوائر الوزارية فيما يتعلق بنفقات التسيير وكذا المتصرفين العموميين الذين يتحملون مسؤولية العمليات المنخططة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار.

تخصص هذه الاعتمادات وتوزع حسب الحالات على الفصول أو القطاعات التى تتضمن

المادة 31 : تكون جميع الاعتمادات التي لا تندرج ضمن الاصناف المشار اليها في المادتين 29 و 30 اعلاه اعتمادات حصرية.

المادة 32 : يمكن تعديل اعتمادات الميزانية المفتوحة لفصل يتضمن نفقات التسيير خلال السنة المالية بموجب مرسوم يقضى بتحويل الاعتمادات أو نقلها، يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 33 : تعدل التحويلات وتميع المصلحة المسؤولة عن تنفيذ النفقة دون أن تغير طبيعة هذه النفقة.

تعدل عمليات النقل طبيعة النفقة ضمن ميزانية نفس الوزارة، غير أنه لا يمكن القيام بأى نقل للاعتمادات مع اعتماد تقييمي أو وقتي لفائدة اعتماد حصري.

وينبني أن يندرج مبلغ كل عملية نقل للاعتمادات ضمن حدود الميزانية بمقتضى قانون المالية.

المادة 34 : بصرف النظر عن أحكام المادة 33 اعلاه، لا يجوز القيام، بالنسبة الى ميزانية التسيير، بأى اقتطاع مع الفصول التي تتضمن النفقات المخصصة للمستخدمين الى فصول تتضمن أنواع أخرى من النفقات.

القسم الثالث

نفقات الاستثمار

المادة 35 : تجمع الاعتمادات المفتوحة بالنسبة الى الميزانية العامة ووفقا للمخطط الانمائي السنوي، لتغطية نفقات الاستثمار الواقعة على عاتق الدولة، في ثلاثة أبواب هي :

- 1 - الاستثمارات المنفذة من قبل الدولة،
- 2 - اعانات الاستثمار الممنوحة من قبل الدولة،
- 3 - النفقات الأخرى بالأساس.

ولا تخول الاعتمادات المفتوحة لسنة مالية معينة، الحق في تجديدها للسنة المالية التالية.

المادة 26 : تكون الاعتمادات اما تقييمية، أو وقتية أو حصرية، وينبني أن تكون هذه الاصناف الثلاثة من الاعتمادات موضوع فصول متميزة.

المادة 27 : تستعمل الاعتمادات التقييمية للوفاء بديون الدولة الناجمة عن أحكام تشريعية أو اتفاقيات مبرمة قانونا.

كما تطبق على تكاليف العدالة والتعويضات المدنية، وتسديد المبالغ المحصلة من غير حق، والاعفاءات من الضرائب والرسوم، والمبالغ المستردة.

المادة 28 : تطبيقا للمادة 27 اعلاه، تعتبر ديونا للدولة النفقات التالية :

- 1 - النفقات الواردة في الباب الاول المتعلق بالدين العمومي والمشار اليه في المادة 24 اعلاه،
- 2 - المعاشات والريع التي تقع على عاتق الدولة.

المادة 29 : تحسم النفقات التي تطبق عليها الاعتمادات التقييمية عند الاقتضاء مع حساب يفوق مبلغه مبلغ التخصيص المسجل في الفصول المتعلقة بهذه النفقات.

المادة 30 : تطبق الاعتمادات الوقتية على النفقات المخصصة طبقا لقانون أو مرسوم والتي لا يمكن أن يتناسب بدقة مبلغها مع مبلغ التخصيص في الميزانية المنصوص عليها في قانون المالية.

تحدد قائمة الفصول التي تكتسى تخصيصاتها طابعا وقتيا في كل سنة وبموجب قانون المالية.

لا يمكن أن يؤمر بدفع النفقات مع الاعتمادات الوقتية الا في حدود الاعتمادات المفتوحة. واذا ما تبين، في غضون السنة، ان هذه الاعتمادات غير كافية، يمكن اتمامها باقتطاعات مع الاعتماد الاجمالي المناسب، وذلك ضمن الشروط المحددة في المادة 21 اعلاه.

قروض في السوق الداخلية تمبئة للاذخار الداخلي المتوفر وكذا باقتراضات خارجية.

المادة 42 : يضم تمويل الاستثمارات المخططة للمؤسسات العمومية بما فيها استثمارات التجديد، اعتبارا لطبيعة الاستثمارات ونشاط المؤسسة بواسطة مايلي :

I - قروض على المدى الطويل تمنح من موارد الادخار، التي تحصلها الخزينة والمؤسسات المالية المتخصصة الاخرى،

2 - قروض مصرفية يمكن حسمها لدى مؤسسة الاصدار،

3 - مساهمات خارجية معبئة من قبل الخزينة العمومية والبنوك والمؤسسات العمومية مع مراعاة التوازنات المالية الخارجية ووفقا لاجراءات تحدد من طريق التنظيم،

4 - الاموال الخاصة للمؤسسات العمومية،

5 - مساهمات نهائية عند الاقتضاء، من الميزانية العامة للدولة.

الباب الثالث

الميزانيات الاخرى

المادة 43 : تخضع لنفس القواعد المطبقة على الميزانية العامة للدولة، مالم تنص على خلاف ذلك احكام تشريعية، العمليات المالية والحسابية للمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري، والحزب والمجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة وكذا الميزانيات الملحقة.

الفصل الاول

الميزانيات الملحقة

المادة 44 : يجوز ان تكون موضوع ميزانيات ملحقة، العمليات المالية لمصالح الدولة التي لم يضاف عليها القانون الشخصية الاعتبارية والتي يهدف نشاطها أساسا الى انتاج بعض المواد أو تأدية بعض الخدمات المدفوعة الثمن.

المادة 36 : يحدد التوزيع بين القطاعات للاعتمادات المفتوحة والمخصصة للنفقات ذات الطابع النهائي من المخطط السنوي بموجب قانون المالية.

ويتم ادخال التغييرات على هذا التوزيع عن طريق التنظيم.

المادة 37 : باستثناء التمويل الذاتي، يحدد التوزيع بين القطاعات للاعتمادات المفتوحة لرخص تمويل الاستثمارات المخططة من المخطط السنوي بموجب قانون المالية، ويتم ادخال التغييرات على هذا التوزيع عن طريق التنظيم.

المادة 38 : تحدد شروط توزيع وتعديل الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية ضمن كل قطاع لتغطية النفقات ذات الطابع النهائي ورخص تمويل الاستثمارات المخططة للمخطط السنوي عن طريق التنظيم.

المادة 39 : يمكن للولاة أن يقوموا، ضمن حدود اعتمادات الدفع الموضوعة تحت تصرفهم، بادخال تعديلات على توزيعها، وذلك بنقلها من فصل الى فصل آخر ضمن نفس القطاع وفق شروط تحدد عن طريق التنظيم.

كما يمكن لهم القيام في حدود اعتمادات الدفع المتوفرة بتحويلات بين قطاعين حسب نسب يحددها قانون المالية وكيفيات تقرر عن طريق التنظيم.

المادة 40 : توضع اعتمادات الميزانية وكذا الحصص السنوية لقروض وتسبيقات الخزينة المخصصة لتمويل الاستثمارات المخططة والمقررة في المخطط السنوي، تحت تصرف المستفيدين اما مباشرة واما عن طريق المؤسسات المالية حسب اجراءات وكيفيات تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 41 : قصد ضمان تمويل الاستثمارات المخططة للمؤسسات العمومية، يمكن أن يرخص للخزينة العمومية في اطار قوانين المالية بعقد

1 - الحسابات التجارية،

2 - حسابات التخصيص الخاص،

3 - حسابات التسبيقات،

4 - حسابات القروض،

5 - حسابات التسوية مع الحكومات الاجنبية.

المادة 49 : يتم قانونا التخصيص في حساب خاص بالنسبة الى عمليات القرض والتسييق.

يقرر عن طريق التنظيم التخصيص حسب اجراء خاص ضمن الميزانية العامة أو ميزانيات ملحقة، في الحالات المنصوص عليها في المادة 8 اعلاه.

وفي جميع الحالات الاخرى، يكون التخصيص استثنائيا ولا يمكن أن يترتب الا عن حكم من أحكام قانون المالية.

المادة 50 : مع مراعاة الاجراءات الخاصة المبينة في هذا الفصل، تقرر عمليات الحسابات الخاصة للخزينة ويرخص بها ويتم تنفيذها في نفس الشروط المطبقة على عمليات الميزانية العامة للدولة.

المادة 51 : ينقل الرصيد الباقي من كل حساب خاص من سنة الى أخرى، مالم تنص أحكام قانون المالية على خلاف ذلك.

غير أن النتائج المسجلة في جميع اصناف الحسابات، باستثناء حسابات التخصيص الخاص، تحسم مع حاصل السنة، ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 52 : يمنع حسم النفقات المرتبة عن دفع المرتبات أو التعويضات لاعوان الدولة أو المجموعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية مباشرة من حساب خاص للخزينة، مالم ينص قانون المالية على خلاف ذلك.

المادة 53 : يمنع، مالم تنص صراحة أحكام قانون المالية على خلاف ذلك، القيام في حساب التخصيص الخاص والحسابات التجارية بما يلي :

يقرر انشاء أو الغاء ميزانيات ملحقة بموجب قوانين المالية.

المادة 45 : I - تتضمن الميزانيات الملحقة مجموع الايرادات والنفقات بما فيها الاعتمادات المخصصة للاستثمارات.

2 - تخضع نفقات الاستغلال لنفس القواعد على نفقات تسيير الميزانية العامة للدولة.

3 - تخضع نفقات الاستثمارات لنفس القواعد على النفقات ذات الطابع النهائي للمخطط السنوي وذلك مالم تنص أحكام تشريعية على خلاف ذلك.

الفصل الثاني

المجموعات والمؤسسات العمومية

المادة 46 : تدفع للمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري، اعانات التسيير المسجلة في الميزانية لصالح هذه المؤسسات طبقا لكيفيات تحدد عن طريق التنظيم.

وتحدد المدونة الموحدة لتوزيع الاعتمادات المطبقة على المؤسسات العمومية المشار اليها في الفقرة اعلاه وكذا شروط تنفيذ ميزانياتها عن طريق التنظيم.

المادة 47 : يتم توزيع اعانات التسيير المسجلة في الميزانية العامة لصالح الهيئات غير الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية وكذا تنفيذ النفقات المناسبة لها، ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

الباب الرابع

عمليات الخزينة

الفصل الاول

الحسابات الخاصة للخزينة

المادة 48 : لايجوز فتح الحسابات الخاصة للخزينة الا بموجب قانون المالية ولا تشمل هذه الحسابات الخاصة سوى الاصناف التالية :

– عمليات القرض أو التسبيق،

– عمليات الاقتراض،

المادة 54 : تدرج في الحسابات التجارية، من حيث الإيرادات والنفقات المبالغ المخصصة لتنفيذ عمليات ذات طابع صناعي أو تجاري تقوم بها المصالح العمومية التابعة للدولة، بصفة استثنائية.

تكتسى تقديرات النفقات للحسابات التجارية طابعا تقييميا. ويحدد قانون المالية سنويا المبلغ الذي يمكن ضمن حدوده دفع النفقات المتعلقة بالعمليات المناسبة لما تتجاوز هذه النفقات المبالغ المحصلة فعلا بالنسبة لمجمل الحسابات التجارية.

يتم اثبات النتائج السنوية لكل حساب تجاري وفق القواعد العامة للمخطط الوطني للمحاسبة.

المادة 55 : تمول الحسابات الخاصة باعتمادات حصرية باستثناء الحسابات التجارية التي يمكن أن يحدد لمكشوفها مبلغ أقصى طبقا للمادة 54 أعلاه.

وفي حالة الاستعجال أو الضرورة القصوى، يمكن فتح اعتمادات أو مكشوفات إضافية عن طريق التنظيم.

المادة 56 : تدرج في حسابات التخصيص الخاص، العمليات الممولة بواسطة الموارد الخاصة هلى اثر اصدار حكم فى قانون المالية.

ويمكن أن تتم موارد حساب التخصيص الخاص بهيئة مسجلة فى الميزانية العامة للدولة ضمن الحدود المبنية فى قانون المالية.

المادة 57 : تكون الفوارق الملحوظة عند نهاية السنة المالية بين الموارد والنفقات فى حساب التخصيص الخاص، موضوع نقل جديد فى نفس هذا الحساب بالنسبة للسنة المالية التالية.

إذا حصل خلال السنة وأن تجاوزت الإيرادات بالتقديرات، يمكن رفع الاعتمادات فى حدود هذا

الفائض فى الإيرادات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

أما إذا كانت الإيرادات أدنى من التقديرات، يمكن الترخيص بفتح مكشوف ضمن الحدود المنصوص عليها فى قانون المالية وحسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 58 : تبيح حسابات التسبيقات عمليات منح التسبيقات أو تسديدها التى يرخص للخرينة العمومية بمنحها فى حدود الاعتمادات المفتوحة لهذا الغرض.

ويجب فتح حساب متميز للتسبيقات لكل مدين أو صنف من المدينين.

تمفى التسبيقات الممنوحة من طرف الخزينة للهيئات العمومية من الفوائد مالم ينص حكم من قانون المالية على خلاف ذلك، ويجب تسديدها ضمن أجل أقصاه سنتان.

هند تجاوز أجل سنتين المشار اليه أعلاه، يمكن أن تكون التسبيقة غير المسددة اما موضوع أجل جديد يمتد على فترة أقصاها سنتين مع احتمال تطبيق معدل الفائدة، على هذه الفترة الاخيرة، أو تحويلها الى قرض.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 59 : تدرج فى حسابات القرض، القروض الممنوحة من طرف الدولة فى حدود الاعتمادات المفتوحة لهذا الغرض.

– اما فى اطار عمليات جديدة،

– أو فى اطار تدعيم التسبيقة،

تكون القروض من طرف الخزينة منتجة لفوائد، مالم تنص أحكام قانون المالية على خلاف ذلك.

المادة 66 : تدون سندات الاقتراض التي تصدرها الدولة، بالدينار الجزائري ولا يمكن أن تتضمن أى اعفاء جبائي ولا أن تستعمل كوسيلة لدفع نفقة عمومية مالم تنص صراحة أحكام قانون المالية على خلاف ذلك.

الباب الخامس

تعزيز قوانين المالية والتصويت عليها وتنفيذها

الفصل الاول

التعزيز

المادة 67 : يحتوى المشروع السنوى لقانون المالية على قسمين منفصلين :

ينص القسم الاول منه على الاقتراحات المتعلقة بتحصيل الموارد العمومية وكذا على السبل والوسائل الكفيلة بضمان التوازنات المالية التي أقرها المخطط الانمائى السنوى.

ويقترح فى القسم الثانى منه المبلغ الاجمالى للاعتمادات المطبقة فى اطار الميزانية العامة للدولة بشأن نفقات التسيير والاستثمارات العمومية، كما يقترح فيه المبلغ الاجمالى للاستثمارات المخططة.

وتقترح فى القسم الثانى كذلك :

- الترخيصات الاجمالية للايرادات والنفقات بالنسبة لكل ميزانية ملحقة،

- الاجراءات ذات الطابع التشريعى المطبقة على الحسابات الخاصة للميزانية.

- الاحكام المختلفة المطبقة على العمليات المالية للدولة.

ويميز فى مشروع قانون المالية بين الأحكام التشريعية الدائمة والاحكام التى لها طابع وقتى ويكتسى كل حكم مقترح لسم تحدد فترة تطبيقه صراحة طابعا دائما.

المادة 60 : يفيد مبلغ استهلاك قروض الدولة بالرأسمال فى الايرادات لفائدة القرض المناسب.

المادة 61 : تدرج العمليات المنجزة تطبيقا للاتفاقيات الدولية المصادق عليها قانونا، فى حسابات التسوية مع الحكومات الاجنبية.

يكتسى المكشوف الرخص به سنويا لكل حساب طابعا حصريا.

الفصل الثانى

عمليات الخزينة

المادة 62 : تدرج عمليات خزينة الدولة فى الحسابات المتميزة للخزينة ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

وفضلا عن العمليات الدائمة للدولة المشار اليها فى المواد من 8 الى 10 أعلاه، تقوم الخزينة العامة تحت مسؤولية الدولة بتنفيذ عمليات الخزينة وتشتمل هذه العمليات خاصة على ما يلى :

(أ) اصدارات وتسديدات الاقتراض المنفذة وفقا للترخيصات الممنوحة بمقتضى قانون المالية.

(ب) وعمليات الايداع بأمر ولحساب الهيئات المكتتبة لدى الخزينة.

المادة 63 : تنفذ عمليات ايداع وسحب الاموال من الخزينة العامة طبقا للاحكام المطبقة على كل عملية مع هذه العمليات فى مجال التنظيم الخاص بالمحاسبة العمومية.

المادة 64 : يحدد قانون المالية أصناف المؤسسات العمومية المبررة على ايداع متوفراتها المالية كليا أو جزئيا لدى الخزينة كما يحدد شروط دفع هذه الايداعات واستردادها.

المادة 65 : يحدد التنظيم الخاص بالمحاسبة العمومية شروط فتح وتسيير الحسابات الجارية المفتوحة من طرف الخزينة العمومية لفائدة الهيئات العمومية المكتتبة بصفة دائمة لدى الخزينة.

المالية للميزانية السابقة، وذلك شهريا ولمدة ثلاثة أشهر.

(ج) بالنسبة لاعتمادات الاستثمار، وفي حدود ربع الحصة المالية المخصصة لكل قطاع ولكل مسير كما تنتج عن توزيع اعتمادات الدفع المتعلق بالمخطط السنوي للسنة المالية السابقة.

(2) يواصل تنفيذ مشاريع الميزانية الملحقمة والأحكام ذات الطابع التشريعي والمطبقة على الحسابات الخاصة للخرينة طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسيروها قبل بداية السنة المالية الجديدة للميزانية.

المادة 70 : تكون إيرادات الميزانية العامة للدولة موضع تصويت اجمالي.

وفضلا عن ذلك، يصوت بصفة اجمالية على مايلي :

- نفقات التسيير الموزعة حسب كل دائرة وزارية،

- نفقات المخطط السنوي ذات الطابع النهائي الموزعة حسب كل قطاع،

- رخص تمويل الاستثمارات المخططة الموزعة حسب كل قطاع،

- إيرادات ونفقات كل ميزانية ملحقمة،

- الحد الأقصى للنفقات المرخص بها، حسب الشروط المحددة بموجب هذا القانون، بالنسبة لكل صنف من أصناف الحسابات الخاصة للخرينة.

الفصل الثالث

التنفيذ

المادة 71 : وفقا للتوزيع المحدد في قانون المالية حسب كل دائرة وزارية وفور صدوره يشرع في توزيع نفقات التسيير عن طريق التنظيم.

وتوزع النفقات ذات الطابع النهائي للمخطط السنوي طبقا لأحكام المادة 38 أعلاه.

المادة 68 : يرفق قانون المالية للسنة بما يلي :

(1) تقرير تفسيري للتوازن الاقتصادي والمالي والنتائج المحصل عليها وأفاق المستقبل.

(2) ملحقات تفسيرية تبين خاصة مايلي :

(أ) التقييمات حسب كل صنف من أصناف الضرائب، لاسيما تلك المتعلقة بالاجراءات الجديدة، وبصفة عامة، تقديرات الحواصل الناتجة عن موارد أخرى.

(ب) توزيع نفقات التسيير لمصالح الدولة حسب كل فصل المرفوقة عند الاقتضاء بتقييم حول تطور تكاليف الخدمات.

(ج) توزيع النفقات ذات الطابع النهائي للمخطط السنوي، حسب كل قطاع.

(د) توزيع رخص تمويل الاستثمارات المخططة للمؤسسات العمومية حسب كل قطاع.

(هـ) قائمة الحسابات الخاصة للخرينة تبين مبلغ الإيرادات والنفقات والمكشوفات المقررة لهذه الحسابات.

(و) القائمة الكاملة للرسوم شبه الجبائية.

الفصل الثاني

التصويت

المادة 69 : في حالة ما اذا كان تاريخ المصادقة على قانون المالية للسنة المعنية لايسمح بتطبيق أحكامه عند تاريخ أول يناير من السنة المالية المتبعة.

(1) يواصل مؤقتا تنفيذ إيرادات ونفقات الميزانية العامة للدولة حسب الشروط التالية :

(أ) بالنسبة الى الإيرادات طبقا للشروط والنسب وكيفيات التحصيل المعمول بها تطبيقا لقانون المالية السابق.

(ب) بالنسبة لنفقات التسيير في حدود I/I2 من مبلغ الاعتمادات المفتوحة بالنسبة الى السنة

المادة 78 : تمود للخرينة نتائج السنة المثبتة بمقتضى قانون الضبط.

الباب السابع الأحكام المختلفة

المادة 79 : يمنع منعا باتا تحصيل جميع الضرائب المباشرة أو غير المباشرة غير المرخص بها بموجب القوانين والأوامر والمراسيم والقرارات والتنظيمات المعمول بها، مهما كان نوعها أو تسميتها، والا تعرض المستخدمون الذين قد يعدون السجلات والتعريفات والذين قد يواصلون تحصيل الضرائب للملاحقات، المقررة ضد المختلسين، وذلك دون الاخلال بدعوى الاسترجاع، التي تقام خلال ثلاث سنوات ضد جميع المحصلين أو القابضين أو الأشخاص الذين يكونون قد حصلوا هذه الضرائب.

ويتعرض لنفس العقوبات المنصوص عليها، تجاه المختلسين، جميع الأشخاص المتمتعين بالسلطة العمومية والذين يمنحون بأى شكل من الأشكال ولأى سبب من الأسباب وبدون ترخيص قانوني، اعفاءات من الحقوق أو الضرائب أو الرسوم العمومية.

كما تطبق هذه الأحكام على المستخدمين ذوى السلطة فى المؤسسات والهيئات العمومية الذين قد يقدمون مجانا بدون ترخيص تشريعى أو تنظيمى منتجات أو خدمات للمؤسسات الموضوعات تحت مسؤوليتهم.

المادة 80 : يمكن بصفة انتقالية، أن يستثنى من بعض أحكام هذا القانون تقديم مشروع قانون المالية لسنة 1985.

المادة 81 : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984.
المشاذلى بن جديد

المادة 72 : لايجوز تعديل التوزيعات المحددة طبقا للمادة 71 أعلاه، الا حسب الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون.

المادة 73 : تنفذ نفقات التسيير حسب كل فصل وكل مادة طبقا للاطار المقرر لهذا الشأن بموجب أحكام تنظيمية تحدد المدونة الميزانية الموحدة الضوابط.

المادة 74 : تحدد كفاءات التسيير مع طرف الولاية للاعتمادات الموضوعات تحت تصرفهم، قصد ادارة المصالح اللامركزة للدولة عن طريق التنظيم.

المادة 75 : لايجوز صرف أية نفقة بما يتجاوز مبلغ الاعتمادات المفتوحة ضمن الشروط المحددة فى هذا القانون، مالم تنص أحكام تشريعية على خلاف ذلك.

الباب السادس قانون ضبط الميزانية

المادة 76 : يجب أن يكون مشروع قانون ضبط الميزانية، المقدم ضمن الشروط المحددة لهذا الغرض بموجب الاحكام القانونية السارية على ممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، سرفوقا بما يلى :

(أ) تقرير تفسيري يبرز شروط تنفيذ الميزانية العامة للدولة للسنة المعتمدة.

(ب) جدول تنفيذ الاعتمادات المصوت عليها ورخص تمويل الاستثمارات المخططة.

المادة 77 : يقر قانون ضبط الميزانية حساب نتائج السنة المشتمل على ما يلى :

(أ) الفائض أو العجز الناتج عن الفرق الواضح بين إيرادات ونفقات الميزانية العامة للدولة.

(ب) النتائج المثبتة فى تنفيذ الحسابات الخاصة للخرينة.

(ج) نتائج تسيير عمليات الخرينة.